الرَّدُّ عَلَى بَيَانِ دَعْوَى مَنْعِ الْجَمْعَةِ وَالْجَمَاعَاتِ بِسَبَبِ كَوَّرُونَا.

لِفَضِيلَةِ الشَّيْخِ "أَبُو يَحْيَى"

سَامَح بْن مُحَمَّدٍ بْن أَحْمَدْ

تفريغ/محمود السلفـــــــــي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

فقد خرج علينا في هذه الآونة بيانات من أناس كثر وأيضاً هيئة العلماء بما يسموا في مصر في حكم الذهاب إلي خطبة الجمعة أو الذهاب إلي المساجد في الجماعات لكي يمنعوا الناس من التجماعات بسبب [فيرس كورونا] ..

فكان الجواب/ الأتي من البيانات أنه لايجوز الذهاب إلي التجماعات في المساجد، وعلي الأمام

إذا أذن أن يقول (صلوا في رحالكم)، صلوا في بيوتكم ، حتي لا يغشي وقوع شيء مكروه في أجتماع الناس، وهذا له عدة أدلة عندهم ..

الدليل الأول: بمنع الناس للذهاب إلي المساجد، لحديث النبي ﷺ من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنه أنه قال:

" مَن أكَلَ مِن هذِه البَقْلَةِ، الثُّومِ، وقالَ مَرَّةً: مَن أكَلَ البَصَلَ والثُّومَ والْكُرَّاثَ فلا يَقْرَبَنَّ مَسْجِدَنا، فإنَّ المَلائِكَةَ تَتَأَذَّى ممَّا يَتَأَذَّى منه بَنُو آدَمَ". التخريج : أخرجه البخاري (٨٥٤) بنحوه مختصراً، ومسلم (٥٦٤)، والترمذي (١٨٠٦)، والنسائي (٧٠٧)، وأحمد (١٥٠١٤) بنحوه، وأبو داود (٣٨٢٢) بمعناه، والطبراني في ((المعجم الصغير)) (٣٧) باختلاف يسير

والحديث النبي ﷺ من حديث عمر بن الخطاب "ثم إنكم أيُّها الناسُ تأكلونَ شجرتينِ لا أراهما إلا خبيثتينِ هذا البصلُ والثومُ ، ولقد رأيتُ رسولَ اللهِ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ إذا وجد ريحَهما من الرجلِ في المسجدِ أمَرَ به فأُخرجَ إلى البقيعِ، فمن أكلهما فليُمِتْهُما طبخًا". التخريج: صحيح مسلم 567

فمعني أنه يخرجونه من المسجد حتي لا يتأذي الناس به، فبجامع العلة كذلك حتي لا يتأذي الناس بضرر الوباء ..

الدليل الثاني: عَنْ عبدِ اللّهِ بنِ عَبَّاسٍ " قالَ: ابنُ عبَّاسٍ لِمُؤَذِّنِه في يَومِ مَطِيرٍ: إذا قُلْتَ أشْهَدُ أنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، فلا تَقُلْ حَيَّ علَى الصَّلَاةِ، قُلْ :صَلُّوا في بُيُوتِكُمْ، فَكَأنَّ النَّاسَ اسْتَنْكَرُوا، قالَ: فَعَلَهُ مَن هو خَيْرٌ مِنِّي، إنَّ الجُمْعَةَ عَزْمَةٌ وإنِّي كَرِهْتُ أنْ أُحْرِجَكُمْ فَتَمْشُونَ في الطِّينِ والدَّحَضِ". التخريج: البخاري 901 ومسلم 699

فقالوا فبجامع العلة لايجوز الذهاب إلي المساجد، حتي لايقع الضرر وهذا ضرر الطِّينِ والدَّحَضِ فذلك يكون الضرر الذي هو في أمر الوباء ..

الدليل الثالث: القاعدة الفقهية يتعامل مع الأمر المتوقع كالواقع والقاعدة الثانية أن مجاورة الشيء، إذا جاور الشيء الشيء يأخذ حكمه ..

معني القاعدة، الشيء يأخذ حكم الشيء بالمجاورة، أي أن أمر الوباء هذا شيء جاوره المنع كمثل ما منع ابن عباس رضي الله عنه الناس فكره لهم ان ينزلوا في الطين والدحض وكمثل ما منع النبي ﷺ الرجل الذي كان يأكل ثوم وبصل، فهذا يجاور هذا الحكم، فيأخذ هذا الحكم بأن لا يذهب الناس إلي المساجد وكذالك المصالح وغيرها وهذا خرج في بيان للناس وقبل الرد علي هذا الكلام الغريب .. وذكر هذه الكلمة عني ، فقد مر علي أمة الإسلام الكثير من الآوبئة وغيرها وذهب الله عز وجل بها وهذا الوباء مثله مثل غيره نافذ تذهب ثم تأني ولكن يبقي عمل الناس في الفتن، كيف كان عملك في مثل هذا الوقت وستذكر هذا الكلام وستذكر هذه الأيام مثل ما تذكر ما كان من قبل وستمضي ولكن ليس الشأن في مثل هذا ولكن الشأن في كيفية معاملتك أنت في مثل هذه الأيام وفي مثل هذه الأحوال هذا الذي يبقي عند الله عز وجل، فمن الناس من يبيع دينه بدنياه ومن الناس من يترك دينه أصلاً بمثل هذه الفتن ومن الناس من يقع في شرك التوكل ونظر إلي

المبحث الساس(توحيد التوكل) في رسالة (التَّأْصِيل الْعَقَدِيّ فِي الأوبئة - فيروس كورونا) لكن الشاهد هنا ما الذي فعلته في مثل هذه الآونة.

مقدمات بين يدي الرد

أولاً: لابد أن نضع أصول كي نمضي عليها

الاصل الأول: قوله تعالي: " إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَّوْقُوتًا (١٠٣)". سورة النساء

الأصل الثاني: قوله تعالي: " وَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّن مَّنَعَ مَسَاجِدَ اللَّهِ أَن يُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ وَسَعَىٰ فِي خَرَابِهَا (١١٤)". سورة البقرة

أي ليس هناك أظلم ممن يمنع مساجد اللّٰه أن يذكر فيها أسمه، الأمر الأول في هذه الأية أن يمنع مساجد اللّٰه ، الأمر الثاني أن يذكر فيها أسمه، لأن المنع كان منع عاماً، سواء كان من الصلاة أو من إيما شيء، المنع الثاني وان يذكر فيها اسمه، يشمل خطب الجمعة والمحاضرات والقرآن إلي أخرة، بل وسعي في خرابها، كأن ما مضي من منع المساجد ومن منع أن يذكر فيها أسمه وسمها رب العالمين السعي في خراب المسجد، فتقول السعي في خراب المسجد منع المساجد من الصلاة ومنع المساجد من التعاليم ومنع المساجد الخطب، فهذا أصل بُين وعيد ليس هناك أشد منه في قوله تعالي: (وَمَنْ أَظْلَمُ)، فنحن عندنا أصل يقيني فيه وعيد لمن منع مساجد اللّٰه من الصلاة والخطب الجمع والجماعات، فحتي نخرج منه بأستثناء لابد أن يكون هذا الأستثناء مدروس دراسة جيدة، فإذا حدث الأشكال فالأصل أن يرجع إلي كلا الأصلين ..

فمعلوم للموافق والمخالف علي إن من يقول الصلاة في المساجد لايحتاج إلي دليل لأن الأدلة موجودة وأنما الدليل علي المخالف الذي سيمنع ..

القاعدة الأولي/ أنه (لا يستلزم من حشد الألة صحة الأستدلال)، إذن هذا مهم جداً، لأن كثير من الناس يقولون أنهم جائوا بالأدلة، فلا بأس النصاري يحتجوا علي صحة أعتقادهم من القرآن، أهذا حق بل باطل ما كانوا يدعون، فإيما أحد سيأتي بدليل علي كلامه،(فلايستلزم من كثرة الأدلة صحة الأستدلال)،(فلا يستلزم من سياق الأدلة صحة الأستدلال)، ففرق بين الدليل وفرق بين صحة الأستدلال ، فقد يكون الدليل صحيح ولكن يوضع في غير موضعه وقد تكلمنا في مثل هذا كثيراً وفصلنا فيه فلا نطيل في هذا حتي نأتي علي ما نريد في صدده الرد ..

النبي ﷺ حينما أرسل سارية فقد وقع برجل مصاب فالرجل وقد شج رأسه وقد قام من نومه جنب، فقال هل تجدوا لي من رخصة أي حتي لا أغتسل، فقالوا لا نجد لك رخصة فغتسل، فقال ﷺ " فقالَ قتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ ألم يَكُن شفاءُ العِيِّ السُّؤالَ". الراوي : عبدالله بن عباس ا المحدث : الألباني ا المصدر : صحيح أبي داود ا الصفحة أو الرقم ا 337 :خلاصة حكم المحدث : حسن

فعندما قالوا له (لا نجد لك من رخصة) هل ما كان عندهم من ألأدلة، فقد أتوا له بأدلة، فعندهم الأدلة

فقال تعالي: "وَإِن كُنتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا (٦)". سورة المائدة

لكن هنا لم يحسنوا أنزال الأدلة في مثل هذا الموطن، لأن حال هذا الشخص، وضع هذا الدليل هنا لذلك مع إستدلالهم ومع وجود الدليل الذي ساقوه ولذلك النبي ﷺ قال : "قتلوهُ قتلَهُمُ اللَّهُ ألم يَكُن شفاءُ العِيِّ السُّؤالَ ". يعني يسؤلون إذا كانوا لا يعلمون، فمعني ذلك أنهم لم يعلموا، أي لم يكن عندهم دليل **ولكن النبي** ﷺ **أقام من علم الدليل ولم يحسن الأستدلال، أقامه مقام من لا يعلم مقام**

الجهل، إلا سألوا إذا لم يعلموا عدم العلم، إنما شفاء الجهل السؤال ..

إذن فلا تلازم بين الدليل والمستدل، بأن يكون الأستدلال صحيح ففرق كبير بينهم، ففرق بين إن يكون هناك الدليل والاستدلال، جميع الفرق وجميع الجماعات يا قومون علي جماعتهم وفرقتهم إدلة، فنفهم ذلك أنه لايستلزم أن يأتي المخالف بدليل صحيح يكون علي أثره صحة في وجة إستدلاله

فيقول الحديث الذي رواه الأمام البخاري فالجاهل هنا أعور ينظر إلي قول القائل أن هذا الحديث رواه البخاري في صحيحه، ولا ينظر إلي الأستدلال الذي سيخرج من هذا الحديث، لكن صاحب البصيرة ينظر إلي الأمرين صحة الدليل وصحة الإستدلال، والأمر الذي يليه هو قبل الكلام في مثل هذا، أن الفاصل دائماً في صحة الأستدلال هم الصحابة ..

فهل وجد مرض معدي لان العدوي هي الوصف المناسب للحكم، فالعلة أن المرض يعدي، العلة هذه كانت موجودة علي عهد النبي ﷺ أو كانت موجوده علي عهد الصحابة؟

الجواب/ وجد في عهده ﷺ ووجد في عهد الصحابة أيضاً،

وجد في عهده ﷺ من حديث شريد بن سويد " كانَ في وَفْدِ ثَقِيفٍ رَجُلٌ مَجْذُومٌ، فأرْسَلَ إلَيْهِ النبيُّ صَلَّى اللَّهُ عليه وَسَلَّمَ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ". التخريج : أخرجه مسلم (٢٢٣١) .

وفي حديث أنس بن مالك " أنَّ النَّبيَّ صلَّى اللَّهُ عليهِ وسلَّمَ كانَ يقولُ اللَّهمَّ إنِّي أعوذُ بكَ منَ البرصِ **والجذامِ** والجنونِ **ومن سيِّئِ الأسقامِ**".

التخريج : أخرجه أبو داود (١٥٥٤)، وأحمد (١٣٠٢٧) واللفظ لهما، والنسائي (٥٤٩٣) باختلاف يسير .

والجذام كان مرض يعدي، كما يسمي في الطب الحديث مرض معدي، فلما علم النبي ﷺ ان هذا في وفد ثقيف رجل فكانوا يأتون ليبايعوا النبي ﷺ (فأرْسَلَ إلَيْهِ إنَّا قدْ بَايَعْنَاكَ فَارْجِعْ) وجه الإستدلال أن النبي ﷺ خصه هو بعد العلم ان فلان هذا عنده مرض ما ، فهذا أمر واقع، والأمر المتوقع هو الذي سيأتي إلا وهو أن النبي ﷺ لم يقل لباقي الوفد كله وفد الثقيف، أذهبوا قد بايعناكم، لما؟ لأنه أمر متوقع ليس أمر واقع، فقد يتوقع أن بهم العدوي صحيح ..

إذن أولاً فعل النبي ﷺ يبين أن الأمر الواقع ليس كالمتوقع، ثانياً لم يقل لهم النبي ﷺ لا تقيموا بينكم جمع ولا جماعات، مع الأستطاعة بأن يقول ذلك، فترك النبي ﷺ ذلك مع قيام المقتضي الذي هو (السبب) فالسبب موجود (المرض) مع عدم المانع، فمعني ذلك الذي يقول بمنع الناس من المساجد والجمع والجماعات يكون قوله إستدرك علي النبي ﷺ، فوجد مثل هذا علي عهد ﷺ، لذلك أنظر للهيئة اللجنة الدائمة لكبار العلماء في المملكة في بيانها.. وقالت: هيئة كبار العلماء/ **يحرم على المصاب شهود صلاة الجمعة والجماعة ومن قررت عليه جهة الاختصاص إجراءت العزل فإن الواجب عليه الالتزام بذلك، وترك شهود صلاة الجماعة والجمعة ويصلي الصلوات في بيته أو موطن عزله** ...

ولم يقل أحد من العلماء بغلق المساجد ومنع الجمع والجماعات ، لما؟ لأن النبي ﷺ خصص من حديث أبو هريرة قال:"لا يُورِدُ مُمْرِضٌ علَى مُصِحٍّ".

اي لا يأتي ولا يمر ولايجالس مريض علي مصح ، فاثبت النبي ﷺ بالمنع لا علي من ثبت عليه المرض، فهذا الأمر كان واقع علي عهده ﷺ ولم يغلق النبي المساجد ويمنع الناس من

الجمع والجماعات فالسنة العملية تبين هذا ، ووقع علي عهد الصحابة في طعون عمواس، بعد ان فتح عمر رضي الله عنه الشام والشام كانت تجمع عدة دول، فكان بين القدس وبين مدينة رملة كان هناك قرية تسمي بعمواس، لذلك أضيف الطعون أليها، فسمي بهذا لأنه المرض أول ما ظهر في هذه البلدة، فكان يأمرها قائد الجيوش أبو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه أمين هذه الأمة بنص النبي ﷺ وكان معه كثير من الصحابة رضي الله عنهم، فكان معه معاذ بن جبل ومعهم أبو مالك الأشعري وكان معهم عبد الله بن عمرو بن العاص وعمرو ابن العاص رضي الله عنهم وأكثر ، فلما وقع مثل هذا الطعون، وأنتم تعلموا الواقعة التي حدثت بين عمر بن الخطاب وبين أبوعبيدة بن عامر الجراح رضي الله عنهم، الشاهد ان استقر ابو عبيدة والصحابة و معاذ في الشام ولم يخرجوا منها، السؤال مع وقوع مثل ذلك هل منع عمر رضي الله عنه بأمره أو ابو عبيدة ابن الجراح، الذي يقوم مقام عمر في الشام هل منعوا الجمع والجماعات ؟ الجواب/ لا تجد مثل هذا أبداً ولم يفعلوا مثل ذلك، السؤال الثاني لماذا لم يفعلوا؟! لأنهم يعرفون أن الأصل عند وقوع مثل هذه البلاءات إلا وهو الرجوع إلي منزلها والرجوع إلي الخالق كي يصرف عنهم مثل ذلك وليس الهروب من ذلك ..

فمن يفعل ذلك يقول هذا من الأخذ بالأسباب؟ لكن السؤال أين الأسباب الشرعية إلا لم تكن في الجمع والجماعات والذهاب إلي المسجد، فهذا علاج لهذا المرض، فجرد عقلك للنصوص الشرعية والسنة العمالية للنبي ﷺ والصحابة رضي الله عنهم، فلا تدخل عقلك ولا تقحم نفسك في أمر متوقع إلم نذكر توحيد التوكل فينبغي الرجوع للرسالة التي ذكرناها أنفاً ففهم ذلك، فليس الأخذ بالأسباب ما يفعله الناس اليوم فمن الأخذ بالأسباب الرجوع إلي مسببها والرجوع إلي خالق هذا المرض كي يصرف عنا، فلم

ينزل الله البلاء إلا بسبب ذنوب الناس فقال تعالي: " وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَّا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنكُمْ خَاصَّةً ۖ وَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ (٢٥)" سورة الأنفال

والنبي ﷺ قال من حديث عائشة رضي الله عنها: "فَجَعَلَهُ اللَّهُ رَحْمَةً لِلْمُؤْمِنِينَ، فليسَ مِن عَبْدٍ يَقَعُ الطَّاعُونُ، فَيَمْكُثُ في بَلَدِهِ صَابِرًا، يَعْلَمُ أنَّه لَنْ يُصِيبَهُ إلَّا ما كَتَبَ اللَّهُ له، إلَّا كانَ له مِثْلُ أجْرِ الشَّهِيدِ". التخريج : أخرجه البخاري (٣٤٧٤)، والنسائي في ((السنن الكبرى)) (٧٥٢٧)، وأحمد (٢٦١٣٩) واللفظ له

وقال: " أتاني جبريلُ بالحُمَّى و الطاعونِ ، فأَمسكْتُ الحُمَّى في المدينةِ ، و أرسلْتُ الطاعونَ إلى الشَّامِ ، فالطَّاعونُ شَهادةٌ لأُمَّتِي ، و رَحمةٌ لَهم ، و رِجسٌ على الكافِرينَ ". الراوي :أبو عسيب مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم المحدث :الألباني المصدر : صحيح الجامع الصفحة أو الرقم : 60 خلاصة حكم المحدث : صحيح

التخريج : أخرجه أحمد (٨١/٥) (٢٠٧٨٦)، والطبراني (٣٩١/٢٢) (٩٧٤).

وقال"وقَعَ الطَّاعونُ بالشَّامِ، قال: فقام مُعاذٌ بحِمْصَ فخطَبَهم، فقال: إنَّ هذا الطَّاعونَ رَحمةُ ربِّكم، ودعوةُ نَبِيِّكم، وموتُ الصَّالحينَ قبْلَكم". الراوي : الحارث بن عميرة المحدث :البوصيري المصدر : إتحاف الخيرة المهرة

الصفحة أو الرقم : 2/424 خلاصة حكم المحدث : الحارث لم أقف على ترجمته ، وباقي رجال الإسناد ثقات التخريج : أخرجه ابن أبي شيبة في ((المصنف)) (٣٠٩٧١)، وعبد بن حميد في ((المسند)) (١٢٩).

فالأصل هو الرجوع إلي الله، وهذا هو الأخذ بالسبب ، وبمنع الناس من الجماعات وحضور الجمع أنت بذلك بتمنع السبب، وأول ما بدئ بدئ بالمساجد ولم يمنعوا الناس من التجمع

في المحلات (السوبر ماركت) ما هذا تجمع أيضاً، ثم يأتي واحد مثل عبد الله رشدي فيقول لا يقول أحد لماذا لانمنع الناس من التجمع في المولات والكفيهات كانت مفتوحة ونزلت الفتوي بغلق المساجد قبل الكفيهات والمولات والسوبر ماركت إلي الأن مفتوح وفيه تجماعات، فيرد ويقول لأننا ما عندنا دليل و حكم شرعي بالذهاب إلي الكفيهات والذهاب الي المولات والذهاب إليهم أمر مباح والله المستعان، فإما أنت رجل جاهل وأما أنت رجل تدلس حتي ترضي أسيادك وأوليائك، لأن العلة نفسها في أمر المرض وفي منع العدوي التي بها التجماعات، والتجماعات موجوده هنا والله المستعان، فالعجب العجاب أن يأتي ترامب هذا النصارني يأمر الناس بالذهاب إلي الكنائس حتي يتضرعوا الي ربهم كـــي يرفع عنهم هذا العذاب فهذا حال أهل الشرك وهذا حال أهل الإسلام والحق ونسأل الله السلامة والعافية ...

نرجع إلي ما كان في صدده، قلنا طاعون عمواس كان علي عهده الصحابة رضوان الله عليهم، لم يمنعوا صلاة الجماعة والجمع، ومع أن هذا الطاعون كان في الهواء وحصد في هذا البلدة عمواس خمس وعشرون ألف في بلدة قرية واحدة مش في العالم أجمع، ومات وأستشهد فيها أبو عبيدة ابن الجراح و أولاد وزوجات معاذ بن جبل والفضل ابن عباس أخوا عبد الله ابن عباس الأكبر أستشهد أيضاً فيها وأبو مالك الأشعري رضي الله عنهم جميعاً ، عمر بن الخطاب كتب لأبي عبيدة وكان عزيز جداً عليه، أن يأتي ولا يجلس في الشام فكان خائف عليه رضي الله عنهم، فكتب إليه أبو عبيدة فقال أنه يريد ا، يرزقه الله الشهادة في هذا الطاعون فيرجوا الله هذا ، مالم يرزقه هذه الشهادة في الجهاد فكان يقول ذلك، فهذا هو حال المؤمنين، فبعد ذلك تولي القيادة معاذا بعد أستشهاد أبو عبيدة واستشهد أيضاً معاذ ثم تولي بعد معاذ عمرو ابن العاص

علي الشام، فعمرو ابن العاص أمر الناس والقرية كلها والصحابة ان يسكنوا في أعالي الجبال، لأن القرية كانت محاطة بجبال، فكانوا يتركوا القرية المنخفضة ويسكنوا في أعالي الجبال، فقال فأنه أروح لهم، فبعد أن فعل ذلك عمرو ابن العاص أذهب الله بالطاعون، ثم أمر عمر بن الخطاب عمرو ابن العاص أن يفتح مصر ، الشاهد أن نظرة الصحابة رضي الله عنه، بخلاف نظرة الناس اليوم، فنظرة الصحابة أعتماد القلب علي الله مع التفويض إليه مع سلوك الأسباب الشرعية مع عدم اعتماد القلب علي الأسباب الكونية ، ففهم هذا كما ذكرنا في الرسالة فنرجوا الرجوع إليها ..

فعندنا ترك عهد النبوة النبي ﷺ وعهد الصحابة وكان علي رأسهم عمر ابن الخطاب رضي الله عنه من الخلفاء الرشدين المهدين

حديث العرباض بن سارية قال ﷺ: "عليكم بسنتي وسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ مِنْ بَعْدِي ، تَمَسَّكُوا بها، وعَضُّوا عليها بالنَّوَاجِذِ ،وإيَّاكُم ومُحْدَثاتِ الأمورِ؛ فإنَّ كلَّ بدعةٍ ضلالةٌ". التخريج : أخرجه أبو داود (٤٦٠٧)، والترمذي (٢٦٧٦)، وابن ماجه (٤٢)، وأحمد (١٧١٤٥) مطولاً.

مع قيام المقتضي السبب موجود وعدم المانع، فيقضي ذلك الأستدراج علي النبي ﷺ وأصحابه رضي الله عنهم ..

إذن نقول أن هذا الفعل بمنع المساجد والصلوات والجمع بدعة حرام شرعاً و مخالف لفعل للنبي ﷺ لأن الترك فعل،

ومخالف لأجماع الصحابة، فهذا أجماع تركي، لأن معني أنهم يتركون القيام بمنع الجمع والجماعات، يكون أجماع منهم علي خلاف ما نفعله اليوم، فهذا حال النبي ﷺ وحال الصحابة

وحالنا نحن، فهذه سنن عملية للصحابة وهذه محكمات فيكتفي بها وما عندهم هو المتشابه، فلو كان ما عندنا رد

علي ذلك لكنا أكتفينا بهذه المحكمات، والمؤمنون يقفون عند المحكمات ..

الردعلي الدليل الأول: فهذا دليل علي أننا نمنع من هذه المساجد لهذه العلة ولا شك أن هذا الضرر المرض أعلي من ضرر الثوم والبصل، فما رأيك أن هذا الحديث وهذا الدليل حجة عليهم هم لو كانوا يعلمون !!!

أولاً: النبيﷺ عندما أخرج، أخرج رجل رجل أم منع المسجد، فأخرج رجل بعينه وما منع المسجد، وأنتم منعتم المسجد، فيكون القياس هنا قياس مع الفارق وهذا القياس هو قياس إبليس "قَالَ أَنَا خَيْرٌ مِّنْهُ خَلَقْتَنِي مِن نَّارٍ وَخَلَقْتَهُ مِن طِينٍ (١٢)". سورة الأعراف

ثانياً: النبي ﷺ عندما أخرج الرجل، أخرج الرجل الذي علم بعينه أم أنه أخرج رجل مع غلبة الظن، فعلم بعينه، وأما أنتم تتكلمون في الظنون، فإذا علم رجل بعينه هذا يخرج ذكرت لك كلام اللجنة الدائمة علي الفتوي في المملكة قالوا: (**يحرم على المصاب شهود صلاة الجمعة والجماعة**). إذن يتكلمون عن رجل مصاب بعينه فلايشهد الصلاة، لكن النبي ﷺ لايمنع مسجد ولم يخرج أحد بظن لأن هذا الظن يقابل اليقين ولا يجوز صرف اليقين إلا بيقين مثله

إذن الدليل الذي يحتجون به حجة عليهم هم ، ما منع أكل البصل والثوم، فلا دلالة في الحديث، وهذه هي دلالة الحديث علي ما ذكرنا..

ثالثاً : ما هو وجه إستدلالهم، وجه الإستدلال هو [القياس]

عندنا أربع أركان للقياس، الأصل والفرع و العلة والحكم الذي ستخرج منه، لابد لأي طالب علم يستحضر هذه الأركان معه في أيما مسألة في هذا الزمان في فوضي الإستدلال ..

أولاً: الأصل ، الذي سيقاس عليه وهو الحديث والحديث صحيح موضع الحديث إن الرجل كان يأكل البصل والثوم والنبي ﷺ أخرجه ..

ثانياً: الفرع ، الذي أنا هيقس علي الاصل به حتي يخرج لنا الحكم الفرع هو المرض الذي عندنا

ثالثاً: الحكم ، أعطاء حكم بغلق المساجد، أو بمنع المصلين عن أداء الصلاة في الجمع والجماعات ..

رابعاً: العلة ، ما هي العلة الجامعة بين الفرع والاصل لأعطاء هذا الحكم بمنع الجمع والجماعات، قالوا العلة الجامعة أن النبي أخرج الرجل، فنقول هذه العلة من قياس الفارق، فتكون علة مفارقة ..

لما علة مفارقة؟ لأنك أنت منعت المساجد فالناس تصلي في البيوت، والنبي ﷺ ما منع الجميع ، وأنما أخرج واحد بمفردة..

إذن هذه العلة تسميها علة عليلة مريضة، وهناك فارق ثاني أن النبي ﷺ لم يتعامل بالظن، لكن عندما علم النبي برجل بعينه أخرجه ﷺ ، لو صح القياس فيتعامل أن هناك رجل بعينه علم منه المرض، فيحرم عليه الذهاب إلي المساجد لقوله ﷺ (لا يُورَد مُمرِضٌ على مُصحٍّ). فيحرم عليه، إذن هذا الحديث ينتهي منه أنه أصلاً حجه عليهم ، وأن الإستدلال بالحديث إلا وهو القياس مع الفارق، فالعلة مفارقة وغير متفقة، والقياس مع الفارق قياس باطل ، لأنه يبطل الإستدلال بالدليل، لأنه أيضاً في مقابل سنة النبي ﷺ العملية والصحابة أيضاً ..

الرد علي الدليل الثاني: أن ابن عباس كان في ليلة مطيرة فأمر المؤذن عند حي علي الصلاة، أن يصلوا في بيوتهم

فكره الناس ذلك فقال أني خشيت أو كرهت لكم أن تمشوا في الطين والدحض، أيضاً وجه الإستدلال عندهم القياس ، ونستصحب أيضاً الأربعة أركان ..

أولاً: الأصل ، الحديث الذين يستدلون به

ثانياً: الفرع ، الذي نتكلم فيه إلا وهو المرض

ثالثاً: العلة ، الضرر الواقع إلا وهو الطين

رابعاً: الحكم، المنع قياساً، أن يهبوا إلي المساجد، فهوهو القياس وهي هي العلة، في كلا الحديثين، الطين موجود وما أدرك ما هو ماء المطر سواء في مكة أو المدينة، فلا قياس بين المطر هنا او في العالم وفي المدينة، لكن أنظر لوجه العلة في الحديث الماضي وأستحضره هنا أيضاً ، فالضرر في الحديث موجود بعينه لكن اين الضرر الموجود بعينه في الحديث، اما الضرر هنا في المرض ليس موجود بعينه ، فأين الرجل المريض بعينه، فالعلة مفارقة ، وأيضاً فمن المعلوم ان الطين له مدة معلومة، لكن غلق المساجد للجمع والجماعات في مثل هذه الظروف إلي متي؟!! لأجل غير معلوم

إذن فالفتوي فيها غرر، فمن الممكن أن يقضي الله عام وأكثر من ذلك ، فالعلة فارقة في المدة وفي الدليل نفسة ، لأن الضرر هنا غير موجود والضر الذي في صدده الحديث موجود والمدة موجودة ومعلومه من أنتهاء أمر الطين ..

الرد علي الدليل الثالث القواعد: فقالوا أولاً: أنه إذا كان متوقع، لأنه من الممكن أن المساجد تفتح ويدخل بها رجل مريض وهو نفسه لا يعلم وانت أيضاً لا تعلم، فيتعامل مع المتوقع فيأخذ حكم الواقع فهذه القاعدة موجودة، والقاعدة فرع من قاعدة سد الذرائع وأنت نفسك ستستعجب من هذه القاعدة ..

فهذه فرع من قاعدة سد الذرائع، فسد الذرائع لا نطيل الكلام فيه ونلخصة غن شاء اللّه، هناك جهة متفق عليها وهناك جهة مختلف فيها، الجهة المتفق عليها في قاعدة سد الذرائع ، إلا وهي منع المباح إذا كان يوصل إلي أمر محرم يقيناً، بمعني أنا سأبيع لك عنب وأنا أعلم أنك ستعصر هذا العنب وتخمره وتبيعه خمر، هل يجوز أنني ابيع لك العنب بحجة أنني بيعي حلال، وأنت تأثم لأنك بتصنعه خمر، أما أنا فبيعي حلال ولا أثام، فأقول لا يجوز، لأنك أنت هنا ستتعاون علي الأثم ، فأنا هنا منعت مباح لمحرم يقيني ، فهذا ليس عليه خلاف بين اهل العلم ، فما علم منه انه يوقع المباح إلي محرم يقيني فيمنع، أما ما يمنع من المباح لشيء مظنون متوقع فلا يجوز وإلا فما يصح في الارض حياة، مثلاً هنا في مصر في أناس كثرون جداً يبيعون الخمر ،فأنا أقول لك وتحت أيدي أدلة لايجوز بيع الفواكة وخاصة العنب أو التفاح أو التمر (البلح)، مع أني لا أعرف أحد بعينه لأن هذا متوقع ويتعامل مع المتوقع كالواقع، فهل أحد يقدر منهم يقول ذلك لا يمكن ..

مثال أخر/ أنا تحت أيدي أدلة علي أنا كل يوم يحدث حوادث في الطرق السريعة والدائري، وهذه أحصائيات بتأتي من المرور ..

فأنا أخر في بيان وأقول لا يجوز ركوب السيارات ولا الدخول علي الطرق السريعة عموماً وعلي الدائري خصوصاً ،لأنه بيقع حوادث فبوجود هذه الحوادث متوقعة بل واقعة، فالمتوقع كالواقع ..

مثال أخر/ حلات الزنا حدث ولا حرج، أي من كثرتها، فنخرج في بيان ونقول بعدم جواز بناء البيوت وهدم جميع البيوت لماذا؟ لأنه بيستتير فيها الزناة لأن هذا متوقع والمتوقع كالواقع ، كمال قال ابن حزم فعليهم ان يخصوا جميع الرجال خشية الزنا، لأن هذا متوقع ويتعامل مع المتوقع

كالواقع، فإن مضينا علي هذه القاعدة فلا يصح في الأرض حياة، فقولكط يتعامل مع المتوقع كالواقع ، فأنت بذلك بتدخل الظنون في الأصول اليقينية، فأنت بهذا ستوقف دنيا الناس ودين الناس وعلي ذلك فقيس ..

وعندك في حديث " جاءَتِ امْرَأَةٌ إلى رَسولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ، فقالَتْ: يا رَسولَ اللَّهِ، إنَّ ابْنَتي تُوُفِّيَ عَنْها زَوْجُها، وقَدِ اشْتَكَتْ عَيْنَها، أفَتَكْحُلُها؟ فقالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا، كُلَّ ذلكَ يقولُ: لا ثُمَّ قالَ رَسولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ: إنَّما هي أرْبَعَةُ أشْهُرٍ وعَشْرٌ، وقدْ كانَتْ إحْداكُنَّ في الجاهِلِيَّةِ تَرْمِي بالبَعْرَةِ علَى رَأْسِ الحَوْلِ". الراوي : أم سلمة أم المؤمنين | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 5706 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

وأنت تعلم حديث أم حبيبة أم المؤمنين "قالَتْ زَيْنَبُ: دَخَلْتُ علَى أُمِّ حَبِيبَةَ، زَوْجِ النبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ حِينَ تُوُفِّيَ أبُوهَا أبُو سُفْيَانَ بنُ حَرْبٍ، فَدَعَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بطِيبٍ فيه صُفْرَةٌ، خَلُوقٌ أوْ غَيْرُهُ، فَدَهَنَتْ منه جَارِيَةً ثُمَّ مَسَّتْ بعَارِضَيْهَا، ثُمَّ قالَتْ: وَاللَّهِ ما لي بالطِّيبِ مِن حَاجَةٍ غيرَ أنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وَسَلَّمَ يقولُ :لا يَحِلُّ لِامْرَأَةٍ تُؤْمِنُ باللَّهِ وَالْيَومِ الآخِرِ أنْ تُحِدَّ علَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، إلَّا علَى زَوْجٍ أرْبَعَةَ أشْهُرٍ وَعَشْرًا". التخريج : أخرجه البخاري (٥٣٣٤) واللفظ له، ومسلم (١٤٨٦).

والأحداد هو ترك الزينة والكحل من الزينة، النبي عليه الصلاة والسلام قال لها (: لا مَرَّتَيْنِ أوْ ثَلاثًا) وجه الإستدلال أن النبي ﷺ لو كان يتعامل مع المتوقع كالواقع ، فلم يقل ﷺ أن الأمر ممكن أن يصل إلي أمر شديد فتعمي، فلم يتعامل مع هذه القاعدة فإن كل هذا لا يصح ابداً، أن يحدث الناس اسم لقاعدة ثم بعد ذلك يجعلوها حاكمه علي النصوص الشرعية، كما قال الإمام ابن القيم رحمه الله في إعلام الموقعين/

علي من يجعلون قواعد ويحكمونها علي النصوص الشرعية، فلهدم الف قاعدة وقاعدة خير من أن يهدم نص واحد للنبيﷺ، ونظر في مذهب المالكية يقولون أن صيام ستةٍ من صيام شوال بدعة لماذا؟ لأننا لو قلنا للناس أن يصموها فيتمادوا في الأمر فيأتي بعد ذلك فيقال أن الستة أيام هذه من رمضان فيعتقدوا أنها فرض عين، فلسد الذريعة يقال بأنها بدعة ، فجعلت القاعدة حاكمة علي النصوص الشرعية، فلا يتعامل بالظن والنبي قالﷺ" إِيَّاكُمْ و الظَنَّ ؛ فإِنَّ الظَنَّ أَكذَبُ الحديثِ".

الراوي : أبو هريرة | المحدث : البخاري | المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم | 5143 :خلاصة حكم المحدث: صحيح

فقولهم هذا يتوقع فهذا ظن، والظن أكذب الحديث ..

قولهم ثانياً: بإن من جاوره شيء يأخذ حكمه، بمعني أن هذا المرض موجود في بعض الأفراد ما بين مائة مليون في حاولي أكثر من مائتين فرد، يعني لا يعادله شيء، فالشيء هذا أقيم مقام الشيء الغالب الظاهر، فقالوا أن ما جاوره يأخذ حكمه، فكما أنهم منعوا رجل معين بالمرض وفعل له حجر ومنع من المساجد، فما جاوره، يبقي لها صلة في المتوقع، فالسؤال هل الذي جاوره هذا مريض مثله؟ الجواب/ لا وأنما يتوقع، فجاوره فيأخذ حكمه ، فالعلماء عندما يتكلمون في هذه القاعدة يتكلمون في باب[الشيء يأخذ الحكم عند عدم وجود دليل في ذاتة، فياخذ حكم الأقرب إليه ..

مثال علي ذلك/ في عندنا حديث عبد اللّٰه بن عمر " لَمَّا فُتِحَ هذان المِصْرَانِ أتَوْا عُمَرَ، فَقالوا: يا أمِيرَ المُؤْمِنِينَ، إنَّ رَسولَ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّمَ حَدَّ لأهْلِ نَجْدٍ قَرْنًا، وهو جَوْرٌ عن

طَرِيقِنَا، وإنَّا إنْ أرَدْنَا قَرْنًا شَقَّ عَلَيْنَا، قالَ :فَانْظُرُوا حَذْوَهَا مِن طَرِيقِكُمْ، فَحَدَّ لهمْ ذَاتَ عِرْقٍ ".

الراوي : عبدالله بن عمر ‏المحدث : البخاري ‏المصدر : صحيح البخاري

الصفحة أو الرقم ‏1531 :خلاصة حكم المحدث : صحيح

نقول أن أهل العراق لهم ميقات ذات عرق الذي هو أقرب إلي (المِصْرَانِ) البصرة والكوفة والميقات الثاني لأهل نجد قرن المنازلِ الذي هو شاق عليهم طويل جداً عليهم، فالميقات الأول بينهم وبينه مائة كيلو مثلاً والثاني بينهم وبينه مائتين كيلو، يبقي يعتدوا بأي ميقات الأقرب لهم فرخص وحد لهم عمر الأقرب الذي هو ذات عرق، لكن لاحظ رحمك الله أن النبي وضع لأهل العراق الذي هو ميقات ذات عرق وهذا من حديث عائشة وجابر رضي الله عنهم "وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأهل المدينة: ذا الحليفة، ولأهل الشام ومصر: الجحفة، ولأهل العراق :ذات عرق، ولأهل نجد، قرناً، ولأهل اليمن: يلملم".

التخريج : أخرجه أبو داود (١٧٣٩) مختصراً، والنسائي (٢٦٥٦) واللفظ له

والعراق ما كانت فتحت أصلاً، فعمر أصلاً كان عنده نص أهل العراق ملا كان يعلم هذا النص، فسنقول أن ذات عرق لا يوجد بها نص فعمر الذي فعله هي القاعدة (أن ما جاور الشيء يأخذ حكمه)، فذات عرق عند عمر ما كان يعلم أن بها نص، فرائي أن ذات عرق أقرب إليه فأعطه حكم الميقات، ومع ذلك كان فيها نص ، فهذا يفهمك القاعدة(أن مجاورة الشيء يأخذ حكمه) أي إن لم يجد بها نص ..

فالسؤال هل ليس عندنا نصوص في الذهاب إلي المساجد والجمع والجماعات، فأنت بتستدل بقاعدة وأنت لا تفهمها ولا تعرف أصل هذه القاعدة من أين جاء

مثال أخر / بعض أهل العلم ما كان يعلم أن نص في مسألة الفخذ أنه عورة فكان يفتي بالحرمة لأنه مجاور للفرج بهذه القاعدة ..

فنقول فإن كان ليس في مسألة الفخذ نص فنعطيه حكم الحرمة لانه مجاور للفرج/ لكن معلوم في النصوص أن الفخذ عورة ، وابن حزم ليس عنده هذه القاعدة وبعض الطوائف من الشافعية ، فليس هناك شيء ليس فيه حكم وما سكت عنه فهو عفو فيأخذ حكم الأباحة ..

وفي الختام/ أن هذه هي الأدلة التي لا شأن لها بالأستدلال الدليل في الشرق والأستدلال في الغرب وهذه القواعد التي لا شأن لها أصلاً في وضعها في مثل هذه المسألة، ولكن الأصل في وقوع الفتن هو ربط قلوب الناس بالخالق سبحانة وتعالي، فهذا هو المخرج قال تعالي:"وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مَخْرَجًا (٢)". سورة الطلاق وقال تعالي:"وَمَنْ يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَلْ لَهُ مِنْ أَمْرِهِ يُسْراً (٤)". سورة الطلاق ... محافظة الناس علي الصلاوات ترك الناس للمحرمات المحافظة علي النوافل المحافظوة علي أزكار الصباح والمساء وقراءة القرآن ، كثرة الأستغفار ، حب الناس بعضهم لبعض، بدلاً من الكرهية والبغض والحقد والحسد والضغينة فنسأل الله السلامة والعافية ، هذه المحرمات التي أنتشرت وفشت في الناس فالأصل أن يتكلموا فيها، لكن الناس تجدهم في الأعلام يتكلموا في وادٍ والاصل الذي هو العلاج في وادٍ أخر ، فإن كنت تريد أن تصرف شيء فلابد أن تدعوا السيد لكي يصرف عنك خادمه ففهموا ذلك بارك الله فيكم ..



http://abayahia.com

fac://shekh.abayahia